النسخ في القرآن الكريم
بين المجيزين والمانعين

إعداد

د/ هشام كمال علي أبو العز

مدرس بجامعة الكويت (منتدب) المستشار بوزارة الأوقاف بالكويت

من ٢٠٧٥ إلى ٢١٣٢

النسخ في القرآن الكريم

بين المجيزين والمانعين

﴿ الْحَمْدُ للَّه الَّذي أَنْزَلَ عَلَى عَبْده الْكتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عوجًا * قَيِّمًا لينْذرَ بَأْسًا شَديدًا من لَدُنْه وَيبَشِّرَ الْمؤمنين الَّذين يعملُونَ الصَّالحات أَنَّ لَهُمْ أَجْرا حسنا ﴾[1]

وَنشهد إلا إله إلا اللهَ وحدهَ لا شريك له نزلَ القرآن الكريم تبيانا لكل شئ ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين

ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الذي أختارته العناية الإلهية ليكون رسول لهذه الأمة المحمدية ، وأصطفاه الله وكرمه ، وأنزل عليه قرآناً يتلى على سمع الأزمان إلى يوم القيامة وليكون معجزة خالدة إلى يوم الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإن الله تعالى هو المالك المتصرف في شئون الخلق يحكم بما شاء ويأمر بما شاء لما يكون في ذلك من الحكمة ، أي أنه سبحانه يأمر بالشئ لما يكون فيه من المصلحة للعباد ثم ينهي عنه لما يرى فيه من الخير لهم فهو سبحانه أعلم بمصالح عباده وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبدهم بها وشرعها لهم، وقد يختلف ذلك الأمر أو النهي باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص، لذا ينبغي تسليم الأمر لله تعالى ،وعدم الاعتراض عليه لأنه هو الحكيم العليم .

فالتعديل الجزئي وفق مقتضيات الأحوال – في فترة الرسالة – هو لصالح البشرية، ولتحقيق خير أكبر تقتضيه أطوار حياتها. والله خالق الناس، ومرسل الرسل، ومنزل الآيات، هو الذي يقدر هذا. فإذا نسخ آية ألقاها في عالم النسيان – سواء كانت آية مقروءة تشتمل حكما من الأحكام، أو آية بمعنى علامة وخارقة تجيء لمناسبة حاضرة وتطوى كالمعجزات

---

[1] سورة الكهف آية ١-٢

المادية التي جاء بها الرسل – فإنه يأتي بخير منها أو مثلها! ولا يعجزه شيء. وهو مالك كل شيء، وصاحب الأمر كله في السماوات وفي الأرض وهو العليم الخبير.

وبعد ذلك التقديم نعرف النسخ في اللغة ثم في إصطلاح العلماء فنقول وبالله التوفيق.

النسخ

ومعناه لغة : يطلق على معنيين في لغة العرب أحدهما بمعنى الإزالة ومنه يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الريح أثر المشي أي أزالته ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله ومنه تناسخ القرون والأزمنة.

والآزالة : هي الإعدام ولهذا يقال زال عنه العرض والألم وزالت النعمة عن فلان ويراد به الإنعدام في هذه الأشياء كلها.

ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أَرسَلْنَا من قَبْلكَ من رسُول وَلا نَبِيٍّ إلَّا إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ في أُمْنيَّته فَيَنسَخُ اللَّه ما يُلْقي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكم اللَّه آيَاته واللَّه عليم حكيم﴾ [١].

الثانَيَ : معناه نقل الشئَ وتحويله من حالة إلَى حالة مَعَ بقائه فَي نفسهَ. قال السجستاني من أهل اللغة: والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك.

ومنه نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ إن كُنَّا نَستَنْسخُ ما كُنتم تَعملُونَ ﴾ [٢] والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها... [٣].

وهل هو أي النسخ مشترك لفظي بين كل من المعنيين المذكورين أو أنه حقيقة في الإزالة مجازفي النقل والتحويل ، خلاف بين العلماء لا حاجة لذكره هنا ومع ذلك فهو خلاف لفظي.

وأما معنى النسخ في الإصطلاح : فهو رفع الحكم الشرعي من حيث تعلقه بالفعل بخطاب شرعي متراخ عنه.

---

[١] سورة الحج آية ٥٢

[٢] سورة الجاثية آية ١٩

[٣] مناهل العرفان جزء ٢ صفحة ٧١

محترزات التعريف

فخرج بالحكم الشرعي رفع الإباحة الأصلية أي البراءة الأصلية وليس المراد بالإباحة : الإذن في الفعل والترك فإنها بهذا المعنى شرعية . وخرج بقوله : بخطاب رفع الحكم بموت أو جنون أو غفلة – وكذا لا نسخ بعقل أو إجماع أو قياس – وشمل التعريف النسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كنسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم الشاة ولم يتوضأ لأن الفعل دال على قوله تعالى الذي هو خطاب الناسخ .

وقيل في تعريفه:(النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من إستمرار ما ثبت من حكم بخطاب شرعي سابق).

وأنت خبير بأن هذا تساهل إذ النسخ هو الرفع و النقل لا نفي الخطاب ، وعلى كل فالنسخ مستلزم لبيان أن الحكم الذي كان يظن بحسب الظاهر استمراره قد انتهى العمل به بخطاب شرعي متأخر.

وأما الناسخ: فيطلق على الله تعالى ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ ويطلق على الآية فيقال هذه الآية ناسخة لآية كذا وعلى كل طريق يعرف نَسخ الحكم به كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر ، فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى من يعتقد نسخ الحكم فيقال فلان ناسخ لحكم كذا أي معتقد لنسخه غير أن إطلاقه على الأخيرين مجاز.

وأما المنسوخ : فهو الحكم المرتفع مثل حكم الوصية للوالدين والأقربين ، وحكم التربص حولاً كاملاً للمتوفي عنها زوجها.

ومن خلال النظر في تعريف النسخ يتضح من التعبير برفع الحكم أن النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمرين.

أحدهما : أن يكون الخطاب الشرعي الرافع لهذا الحكم متراخياً عن ذلك الحكم الشرعي المرفوع.

والأخر : أن يكون بين الحكمين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً.

فإذا انتفى الأمر الأول ولم يكون ذلك الحكم الشرعي الناسخ متراخياً عن الحكم الأول فلا نسخ.

وأما إذا أنتفى الأمر الثاني بأن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي فإنه لا نسخ ، لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا إقتضاها التعارض الحقيقي رفعاً للتناقض في تشريع الله الحكيم العليم ، وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة فلا حاجة إلى النسخ لأنه لا تناقض .

كما يستفاد من التعريف الاصطلاحي للنسخ أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم وهو كذلك في الواقع ونفس الأمر كما يشمل التعريف الاصطلاحي النسخ الواقع في الكتاب والسنة جميعاً .

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

(١) النقل الصريح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ أو منسوخ أو نحو ذلك مما يدل على النسخ أو يرد من طرق صحيحه عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية أو قبل تلك الآية .

(٢) تعارض الأدلة مع معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أو يكون بإسناد الراوي أحدهما إلى شئ متقدم كقوله كان هذا في السنة الفلانية وهذا في السنة الفلانية وأحداهما معلومة التقدم على الأخرى كما لو قال كان في سنة الحديبية وهذا في سنة الفتح ، وذلك كله بشرط استواء سند كل من الناسخ والمنسوخ وأما إذا لم يستويا فالعمل بالأقوى تقدم أو تأخر كما هو مقرر.

(٣) أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما .

الأمور التي لا تعتمد في قبول النسخ

ولا يعتمد في النسخ على شئ من الأمور الآتية :

١- الإجتهاد.

٢- قول المفسر من غير دليل مما تقدم.

٣- التعارض بين الأدلة ظاهراً فقط.

٤- ثبوت أحد النصين بعد الآخر في المصحف لأنه ليس على ترتيب النزول .

٥- تأخر إسلام أحد الراويين عن الآخر أو كونه أصغر أو متجدد الصحبة .

٦- كون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية .

فإن هذه الأمور كلها لا تعتمد في قبول النسخ بل العمدة فيه إنما هو النقل الصحيح والإجماع والتعارض مع معرفة التاريخ .

ولْنبين متى يكون التعارض مع معرفة التاريخ عمدة في النسخ وذلك لأن : النصين إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه ، وهما إما قطيعان أو ظنيان أو أحدهما قطعي والآخر ظني ، وأما الأخير فلا يعقل فيه نسخ لأن العمل بالقطعي واجب تقدم أو تأخر ، وأما الأولان وهما القطعيان أو الظنيان فإن علم تأخر أحدهما أو دل على النسخ أحد طرقه السابقة قيل بالنسخ ، أما إذا لم يعلم المتأخر منهما ولم يدل على النسخ طريق صحيح وتعذر الجمع بينهما فلا يصار إلى نسخ أحدهما بالإجتهاد ، بل يجب على المكلف حينئذ التوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن ، وقد علمت أن النسخ لايعتمد فيه على الرأي والاجتهاد.

آراء العلماء في قبول النسخ

والعلماء في النسخ ثلاث فرق :

(منهم) من لا يقبل في النسخ أخبار الأحاد من العدول .

و(منهم) من يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد ولو لم يعتمد على نقل صحيح.

و(منهم) من سلك مسلك الاعتدال فلا يرفض أخبار الآحاد العدول متى وردت من طريق صحيح ولا يقبل قول عوام المفسرين ، ولا أراء المجتهدين بغير سند وهذا الفريق قد سلك طريق الصواب .

شروط النسخ

١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً.

٢- أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم الشرعي متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه لتبدل المصالح على اختلاف الأزمنة كالطبيب ينهي عن الشرب صيفاً ويأمر شتاءاً مثلاً.

٣- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين لأن التوقيت مانع من النسخ.

٤- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مؤبداً .

٥- وألا يكون المنسوخ من قبيل الأخبار والعقائد.

وهناك شروط مختلف فيها :مثل كون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة وكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع وكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين وغير ذلك فلا داعي لسردها.

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

إعلم أن الركن الأعظم في باب الإجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ لأن معرفة ظواهر النصوص سهلة لكن عند تعارض الأدلة متى عرف السابق من المتأخر يزول الإشكال ويسهل الحال ولذا وردت آثار كثيرة عن الصحابة وغيرهم في الحث على معرفة الناسخ من المنسوخ فقد ورد أن عليا رضي الله عنه مر على قاض فقال له" (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت)وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] [1] قال: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمهَ ومؤخره، وحرامه وحلاله.

[1] سورة البقرة الآية ٣٦٩

ودخل علي رضي الله عنه المسجد ، فإذا رجل يخوف الناس؛ فقال : ما هذا؟ قالوا : رجل يذكر الناس؛ فقال : ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال : لا؛ قال : فاخرج من مسجدنا ولا تُذكِّر فيه.

وقد وردت لهذا المعنى أثار كثيرة توضح أن معرفة هذا الفن للفقهاء والأصوليين والمفسرين واجبة وإلا اختلطت الأحكام، وقد يقف أحدهم عند المنسوخ فيتخذه حجة وعند ذلك يقع في الإضلال والضلال ولا يميز الحرام والحلال فهو من الفنون المهمة ولذا اعتنى به العلماء والمجتهدون من الأئمة ، ولو لم يثبت النسخ أيضاً لتطرق الشك في أصل البعثة نعوذ بالله من ذلك لذا كانت معرفة النسخ وما يتعلق به يتوقف عليها أصول الدين وفروعه وهي تفيدنا فيما يأتي :

أولاً: معرفة الأحكام على وجهها الصحيح حتى لا يقال بوجوب منسوخ مثلاً.

ثانياً : دفع التناقض عن نصوص الشارع .

الفرق بين النسخ والبداء والنسخ والتخصيص

ولما كان بعض المنكرين يحتج بأنه بداء ومنهم من يقول بأنه تخصيص تعرضنا لبيان الفرق بين كل من النسخ والبداء والتخصيص فنقول :

الفرق بين النسخ والبداء

البداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بدا لنا سور المدينة بعد خفائه وبدا لنا الأمر الفلاني أي ظهر بعد خفائه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ [٢] و قوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [٣] ، وتقول بدا لي أن أترك هذا الأمر أن كنت

---

[١] أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه

[٢] سورة الجاثية الآية ٣٣

[٣] سورة الزمر الآية ٤٧

عازماً على فعله أو بدا الفعل بعد العزم على الترك فهو مفيد للظهور بعد الخفاء ومستلزم للعلم بعد الجهل وذلك مستحيل في حق الله تعالى .

وأما النسخ فقد علمت أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه وهو مستلزم لتحويل العباد من حكم كان لحكمة ومصلحة في وقت إلى حكم آخر لحكمة ومصلحة ، وكلا الحكمين المنسوخ والناسخ وما يترتب على كل منهما من الحكم والمصالح معلومة لله تعالى لجواز اختلاف المصلحة بإختلاف الأزمان ، فقد تكون مصلحة أهل الزمان في المساهلة ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والعكس.

وإذا ظهر الفرق بين النسخ والبداء علم بالضرورة أن البداء مستحيل في حقه تعالى لإستلزامه للجهل ، أما النسخ فهو جائز في حقه تعالى لإشتماله على الحكمة والمصلحة المعلومة .

ولما خفى الفرق بينهما على كل من اليهود والروافض غالي كل منهما في طرف – فاليهود أحالوه في حق الله تعالى ظناً منهم أن النسخ هو البداء وهم في ذلك واهمون فقد كفروا بناء على الوهم ، وسيأتي إثبات النسخ بالأدلة العقلية والنقلية .

وأما الروافض فأجازوا البداء على الله تعالى فكانوا أشد كفراً واستدلوا بأقوال مكذوبة نسبوها للإمام علي ولبعض أهل البيت وهي مما انتحلها الكذاب الثقفي ترويجاً لدعوته العصمة لنفسه ، كما استندوا إلى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ وليس في الآية دليل لهم فإن معنى يمحو المنسوخ ويثبت الناسخ أو يمحو الحسنات بالردة أو يمحوا السيئات بالحسنات والآيات القرآنية تشهد بذلك ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [2]

---

[1] سورة هود الآية ١١٤

[2] سورة البقرة الآية ٢١٧

أو يمحو ما يشاء من الآجال والأرزاق ويثبت غيرها وهكذا.

والأدلة العقلية الدالة على أن الله العالم بكل شئ وأنه لا يخفي عليه شئ من تكذيبهم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [١] وقوله: ﴿ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢].

هؤلاء الروافض وإن أقروَا بالنسَخ إلا أنهَم ضلوا الصواب فِي إعتقادهم أنهَ هو البداء فقد نسبوا لله تعالى ما قامت الأدلة العقلية والسمعية عل أنه منزه عنه ... تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً.

الفرق بين النسخ والتخصيص

التخصيص : قصر العام على بعض أفراده بألا يراد منه البعض ، والغرض من التخصيص بيان أن المتكلم بالعام لم يرد أن حكمه يتناول ما خرج بالتخصيص .

والنسخ : رفع الحكم بعد أن كان مراداً للمتكلم بالمنسوخ.

يفرق بين النسخ والتخصيص بوجوه :

(أولها): أن التخصيص يفيد أن حكم ما خرج لم يكن مراداً من العام أصلاً بخلاف النسخ فإن الحكم كان مراداً ثم رفع .

(ثانيها): أن التخصيص لا يتأتى إذا كان المأمور واحداً فإنه لا يعقل إخراج شئ منه بخلاف النسخ فإنه يتأتى إذا كان المأمور واحداً كنسخ بعض الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(ثالثها):المنسوخ بعد النسخ لا يجوز العمل به بخلاف العام بعد التخصيص فإن العمل به باق فيما بقى.

(رابعها):التخصيص يجوز بالدليل العقلي وبالقياس وبالإجماع بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالخطاب الشرعي.

---

[١] سورة الحشر الآية ٢٢

[٢] سورة الشورى الآية ١٢

(خامسها): النسخ لا يكون إلا بخطاب متراخ بخلاف التخصيص فإنه قد يكون بمتأخر أو متقدم أو مقارن . نعم قد قالوا لو تأخر الخاص عن وقت العمل كان الخاص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعرضنا له كما ورد مثلاً (أقتلوا المشركين) وبعد وقت العمل به ورد (ولا تقتلوا أهل الذمة) فإن هذا الخطاب الخاص يكون ناسخاً لحكم قتل اهل الذمة ، وإنما لم يجعل الخاص في هذه الصورة مخصصاً بل جعل ناسخاً ، لأنك قد علمت أن الغرض من التخصيص هو بيان المراد منه وقت الحاجة وذلك غير جائز – ولما اشتبه التخصيص بالنسخ على كثير من العلماء أدخلوا صوراً من التخصيص في باب النسخ وبذلك زادوا وأكثروا من تعداد المنسوخ ، كما أن بعض العلماء أنكر النسخ بالكلية اكتفاء بالتخصيص – ومنشأ هذا الإشتباه أن النسخ فيه تخصيص الحكم ببعض الأزمان مع أن العموم في الأزمان كالأحوال إنما هو تابع لعموم الأفراد فالمقصود الأصلي من التخصيص إخراج بعض الأفراد التي يتناولها اللفظ لا إخراج بعض الأزمان فقط كما هو الحال في النسخ.

(سادسها): النسخ لا يقع في الأخبار كما سيأتي بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار .

وبمعرفة الفرق بين التخصيص والنسخ تندفع شبه كثيرة في عد كثير من الآيات منسوخة وسيأتي التنبيه على شئ من ذلك.

(سابعها): أن العام يعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله وقت إذ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة هي المخصص ، وكل ما كان كذلك فهو مجاز [1].

إثبات النسخ جوازاً ووقوعاً

إتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك سوى اليهود وهم ثلاث فرق:

(أحداها):وهي الشمعونية قالت بإستحالته عقلاً وسمعاً.

---

[1] أنظر مناهل العرفان الجزء الثاني رقم ٨٠ ،٨١

(والثانية):وعي العنانية ذهبت إلى جوازه عقلاً وامتناعه شرعاً أي عدم وقوعه.

(والثالثة):وهي العيسوية ذهبت إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً وهؤلاء قد اعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة ، وهذه لا يتكلم معها بأكثر من أنه متى سلمت رسالته وجب تصديقه في عموم دعوته.

ولم يخالف من المسلمين في النسخ أحد سوى أبي مسلم ابن بحر الأصفهاني فإنه جوزه عقلاً وقال بعدم وقوعه شرعاً وعلى ذلك فالكلام في مقامين.

(أولهما) الجواز العقلي.

(ثانيهما) الوقوع شرعاً ولنبدأ بالمقام الأول فنقول.

الدليل على جوازه عقلاً

أولاً: بالنسبة لمن لا يعتبر الغرض في أفعاله تعالى يستدل عليه هكذا "الله تعالى" لا تعلل أفعاله بالأغراض... وكل من كان كذلك فله أن يأمر بالفعل في وقت وينسخه بالنهي عنه في وقت آخر كما أمر بالصيام في نهار رمضان ونهى عنه في يوم العيد .

ثانياً: بالنسبة لمن يعتبر الغرض في أفعاله تعالى : يستدل عليه هكذا.

(الله تعالى يجوز عليه أن يعلم استلزام الأمر بالفعل في وقت لمصلحة واستلزام النهي عنه في وقت آخر لمصلحة وكل من كان كذلك جاز أن يأمر المكلف بالفعل في وقت لعلمه بمصلحة فيه وأن ينهاه عنه في زمان آخر لعلمه بمصلحة فيه).

ثالثاً: ويمكن الاستدلال على جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً بوجه آخر حاصله أنه " لو لم يكن النسخ جائزاً عقلاً وواقعاً شرعاً لما ثبتت نبوته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن نبؤته قد ثبتت".

ودليل الملازمة أنه لو لم يجز النسخ ويقع لكانت الشرائع السابقة باقية وذلك مستلزم لعدم ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم.

وأما دليل الاستئنافية فهو أن نبوته صلى الله عليه وسلم قامت الأدلة القطعية على ثبوتها وكل ما كان كذلك فقد ثبت ، وإذا كانت نبوته ثابته والشرائع السابقة ليست باقية، فالنسخ جائز وواقع ، وليس لأحد إن يقول أن ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم ليس دليلاً على النسخ بل قد يجوز أن يكون ذلك بسبب انتهاء أمد الشرائع السابقة لأننا نقول إن اليهود والنصارى لا يعترفون بانتهاء أمد شرائعهم وليس عندهم نص صريح يدل على ذلك فوجب الاثبات عليهم بالدلائل القطعية وعلى ذلك فالنسخ جائز وواقع عقلاً وشرعاً .

أدلة المانعين

وقد ذكر المانعون أدلة نذكر منها الأهم عندهم ونتبعه بالرد عليه قالوا :

أولاً : لو جاز النسخ لكان إما لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة قبله وإما لغير حكمة والتالي بقسميه باطل .

أما الأول : فلأنه يلزم البداء المستلزم لسبق الجهل وهو محال على الله تعالى .

وأما الثاني : فلأنه مستلزم للعبث وهو محال أيضاً عليه تعالى.

الجواب : وأجيب بمنع الملازمة لأن كلاً من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلومة له تعالى من قبل فلم يتجدد علمه بها وإن تجددت الحكمة بأن حصلت بعد أن لم تكن حاصلة وهذا لا يقتضي سبق الجهل بها ، وليس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة إلى عبادة أخرى ، ومن حكم إلى حكم آخر لضرب من المصلحة معلوم له من قبل وذلك لإظهار حكمته وكمال علمه ومن المعلوم أن الشرائع يقصد بها مصالح الخلق والعالم بالمصالح تتبدل خطاباته على حسب تبدل المصالح كالطبيب الذي يرعى أحوال المريض فيأمره بإستعمال الدواء على نحو خاص في زمان معين وينهاه عنه في وقت آخر وكل من الأمر والنهي للمصلحة، وكالوالد في تأديب ولده يأخذه بالرفق واللين تارة ثم يأخذه بالعنف والشدة تارة أخرى مراعياً في ذلك كله مصلحته وتهذيبه وبهذا كله قد بطل الدليل المذكور .

ثانياً: لو جاز نسخ الحكم لكن ذلك إما مع علم الباري تعالى بإستمرار ذلك الحكم أبداً أو مع علمه بكونه مؤقتاً لكن التالي بقسيمة باطل ، أما الأول فلما يلزمه من إنقلاب العلم جهلاً وهو محال عليه تعالى ، وأما الثاني فلأن الحكم ينتهي في الوقت الذي علم الله انتهاءه فيه بتأتي نسخه لعدم وجوده .

(وأجيب بإختيار الثاني) وهو أن الله تعالى يعلم انتهاءه في وقت وهو يعلم أيضاً أنه سيتجه في ذلك الوقت لمصلحة يعني أنه يعلم انتهاءه بسبب نسخه إياه كما يعلم الأسباب ومسبباتها قبل كونها ، وإذا كان الله تعالى يعلم ارتفاع حكم ما بالنسخ كان

ذلك مستلزماً لوجود نسخ ذلك الحكم وإلا أنقلب العلم جهلاً – وعلى هذا فقد بطل الإستدلال على المنع وبقى الجواز عقلاً.

المقام الثاني وقوع النسخ شرعاً

ولنا فيه مسلكان :

الأول بالنسبة لليهود – والثاني لأبي مسلم بن حجر الأصفهاني (اما إثباته على اليهود) فهو أن النسخ وقع بشريعة موسى عليه السلام، كما وقع فيها اليهود أنفسهم معترفون بذلك وكل واقع جائز فالنسخ جائز أما الصغرى فتشابهها بما يأتي :

أولاً : جاء في التوراه بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة إني جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، وقد حرم الله على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان.

ثانياً : كان أدم عليه السلام يزوج الأخ من ألأخت وقد حرم الله ذلك في شريعة موسى وفي شريعة غيره.

ثالثاً : أمر الله إبراهيم الخليل عليه السلام بذبح ولده ثم قال له لا تذبحه

يقولون بذلك (وهذه الأوجه الثلاثة تثبت أن النسخ وقع بشريعة موسى كما وقع في غيرها).

رابعاً : أن الله أمر بني إسرائيل بأن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمر برفع السيف عنهم وهذا يدل على أن النسخ وقع في شريعتهم نفسها .

وأما إثباته لأبي مسلم فمن وجوه:

أولها : قوله تعالى : ﴿ وإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[1] ، وقولهً تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[2] فهذه الآيات كلها تدل على جواز النَسخ.

[1] سورة النحل آية ١٠١

ثانيها:إجماع السلف على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

ثالثهما: وقوعه في القرآن وهو دليل الجواز ضرورة أن كل واقع جائز كما تقدم (ومن ذلك) نسخ حكم آية الإعتداد بالحول للمتوفي عنها زوجها ، ونسخ حكم الصدقة بين يدى النجوى ، ونسخ حكم ثبات العشرين للمئتين ، فهذه كلها تثبت وقوع النسخ في القرآن وفي السنة كثيرة .

احتج أبو مسلم على عدم وقوعه في القرآن بقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٣] ووجه استدلاله أن المَعنَى أن أحكامه لاَ تبطلَ أبداً.

ورد أن المعنى أن القرآن لم يتقدمه من الكتب ما يبطله ولا يأتي بعده ما يبطله ولا يقوم العقل الصحيح على خلافه بل جميع ما جاء به من المقاصد والعقائد متفق مع جميع ما جاءت به الكتب السماوية ويؤيده العقل الصحيح.

وأيضاً فالنسخ ليس إبطالاً للحكم وإنما يعرف به بيان أمده الذي لم يكن معروفاً من قبل لحكم ومصالح .

ومعنى إنكار ابي مسلم لوقوع النسخ أنه يزعم أن الأحكام التي نسخت من غير شريعتنا كانت مقيدة بظهورشريعتنا وكذلك الأحكام التي نسخت في شريعتنا كانت مقيدة بظهور أحكام أخرى تناقضها من شريعتنا وعلى ذلكفالنسخ عنده من باب التخصيص في الزمان ، وبذلك يرجع خلافه مع الجمهور إلى اللفظ والتسمية فقط .

(ولا يتوهم) أن معنى إنكاره للوقوع أنه يقول ببقاء جميع الشرائع المتقدمة أو ببقاء الأحكام التي أجمع السلف على نسخها في شريعتنا لأن نسخ بعض الشرائع السابقة ثابت بالأدلة القاطعة الدالة على أحقية الشريعة الإسلامية ، وذلك معلوم من الدين

---

[١] سورة الرعد آية ٣٩

[٢] سورة البقرة آية ١٠٦

[٣] سورة فصلت آية ٤٢

بالضرورة وكذلك نسخ بعض أحكام شريعتنا ثابت بالأدلة القاطعة ، وإنما رددنا عليه من كون خلافه في الحقيقة خلافاً لفظياً لإشتراكه في المقاربة مع اليهود ، وإن كان مختلفاً وإياهم في المرمى ، وقد علمت الفرق بين النسخ والتخصيص فلا وجه لعدة من التخصيص.

وإذ قد ثبت النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً فلنتكلم في أبحاثه .

بيان المواضع التي يدخلها النسخ والتي لا يدخلها

أما التي يدخلها النسخ فهي الأوامر والنواهي، والتي لا يدخلها النسخ هي الأخبار لأن خبر الله تعالى على ما هو عليه فلا يدخله نسخ إلا إذا كان الخبر بمعنى الأمر أو النهي ، فإن النسخ يجوز أن يدخله حينئذ.

ومثال الخبر في معنى النهي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [١] فإن ذلك في معنى (لَا تنكحوا) ، ومثال الخبر الذي في معنى الأمر قوله تعالى: ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ [٢] فإنه في معنى ازرعوا ، وليست جميع الأوامر والنواهي أو الأخبار التي بمعناها قابلة للنسخ بل منها ما لا يدخله النسخ أبداً وهي : الأوامر والنواهي المتعلقة بالإعتقادات الراجعة إلى ذات الله وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإنما لم يدخلها النسخ لأنها أمور عقلية ظاهرة لا يتأتى شرع بخلافها، وكذلك أصول العبادات والمعاملات والزواجر والمشتبهات لا يدخل النسخ في أصولها لأنه يستحيل أن تنفك شريعة من الشرائع عن عبادة واقعة في حيز البدن كالصلاة أو واقعة في حيز المال كالزكاة او عبادة واقعة في إمساك الشهوة كالصوم، كما لا تخلو شريعة عن معاملات بها ينتظم أمر العدالة ويمتنع التهارج ولا عن مزاجر بها ينزجر الناس عن إستباحة نفوس الغير وأعراضهم وأموالهم وأنسابهم ، وعن استباحة الدين ، ولا تخلو الشريعة أيضاً عن إباحة طعام أو شراب ونكاح ، وتحريم طعام أو شراب ونكاح ، وإذا كانت الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأمور كانت أصولها غير قابلة للنسخ.

---

[١] سورة النور آية ٣

[٢] سورة يوسف آية ٤٧

وأما فروعها : وهي هيئاتها وأشكالها وامكنتها وأزمنتها وأعدادها وبالجملة كمياتها وكيفياتها فهي التي تقبل النسخ.

والدليل على أن أصول هذه الأشياء لا تقبل النسخ ما ورد من النصوص الدالة على وجودها في الشرائع السابقة فمن ذلك قوله تعالى في العبادات : ﴿شَرَعَ لَكُم من الدِّينِ ما وصَّى به نُوحًا والَّذي أَوحينا إِلَيكَ وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أَنْ أَقيموا الدِّين ولا تَتفرَّقُوا فيهِ ﴾ [١] وقوله تعالى حكايةً عن عيسى عليه السلام : ﴿وأَوصاني بالصَّلاة والزَّكاة ما دُمتُ حيًّا ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿لكُلِّ أُمَّة جعلْنا منسكًا هم ناسكُوهُ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنُوا كُتبَ عليكُمُ الصِّيام كما كُتبَ على الَّذين من قبلكُمْ لعلَّكُمْ تتَّقُونَ ﴾ [٤] ،وقوله تعالى : ﴿وأَذِّنْ في النَّاسِ بالْحجِّ يأْتُوكَ رجالًا وعلَى كُلِّ ضامرٍ﴾ [٥] ،وقوله تعالى: ﴿وطَهِّرْ بيتي للطَّائفين والْقائمين والرُّكَّعِ السُّجود ﴾ [٦]، وقولهً تعالى: ﴿واتْل عليْهم نبأَ ابني آدم بالْحقِّ إذْ قرَّبا قربانًا﴾ [٧] ، وفي القصاص : ﴿وكَتبنا عليْهم فيها أَنَّ النَّفْس بالنَّفْس﴾ [٨]،وفي الجهاد قوله تعالى: ﴿وكَأَيِّنْ من نَبِيٍّ قَاتَل معه ربِّيُّونَ ﴾ [٩] ، وفي المطاعم والمشارب : ﴿كُلُّ الطَّعام كَانَ حلًّا لبني إِسرائيل﴾ [١٠] ،وقوله : ﴿ فبظُلْمٍ من الَّذين هادُوا حرَّمْنا عليْهم

---

[١] سورة الشورى آية ١٣

[٢] سورة مريم آية ٣١

[٣] سورة الحج آية ٦٧

[٤] سورة البقرة آية ١٣٨

[٥] سورة الحج آية ٢٧

[٦] سورة الحج آية ٢٦

[٧] سورة المائدة آية ٢٧

[٨] سورة المائدة آية ٤٥

[٩] سورة آل عمران آية ١٤٦

[١٠] سورة آل عمران آية ٩٣

طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [١] وفي الإجاره والنكاح قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [٢] ، وفي الآداب الخلقية قولَه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [٣].

ولو أردنا تتبع ما ورد من ذلك لطال المقال ، ومن هذه النصوص وغيرها يتبين أن أصول هذه الأشياء كانت مقررة في الشرائع السابقة فهي غير قابلة للنسخ ، وأما فروعها على النحو المتقدم فهي قابلة للنسخ على نحو ما وردت به الشرائع .

---

[١] سورة آل النساء آية ١٦٠

[٢] سورة القصص آية ٢٧

[٣] سورة لقمان آية ١٨

نسخ كل من الكتاب والسنة بالكتاب والسنة

وينتظم ذلك في اربعة أقسام:

القسم الأول :

نسخ القرآن بالقرآن أي نسخ بعض أحكام آياته ببعض آياته وهذا القسم متق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، وأما الجواز فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها ووجوب العمل بمقتضاها فلا تفاوت بينهما في ذلك ، وأما الوقوع فلما ثبت من نسخ آية الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام وغير ذلك مما تقدم بعضه وسيأتي غيره.

القسم الثاني :

نسخ القرآن بالسنة وهو نوعان :

النوع الأول: نسخه بالسنة الآحادية أي الثابتة بالخبر الآحاد وهذا النوع الحق عدم جوازه لأن القرآن متواتر والآحاد مظنون ولا يصح نفي المعلوم بالمظنون ، وقد أجازه بعضهم وصححه بعضهم محتجاً بأن القرآن وإن كان متواتراً إلا أن محل النسخ هو الحكم ودلالته عليه ظنية لا قطعية فلم يلزم نفي المعلوم بالمظنون ، ويمكن دفع هذا بأن السنة الآحادية مظنونة من جهتين : من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة على الحكم بخلاف القرآن فإنه قطعى الثبوت وإن كان ظني الدلالة فالحق عدم جوازه وعدم وقوعه.أي عدم جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية ، وعدم وقوعه أيضاً.

النوع الثاني : نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهذا النوع قد أجازه جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب ابي حنيفة (ومنعه) الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وأهل الظاهر وأحمد في إحدى روايتيه.

واستدل المجيزون بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله تعالى كما قال تعالى:

﴿وما ينطق عنِ الْهوى * إنْ هو إلّا وحي يوحى ﴾ [١] غير أن القرآن وحي متلو والسنة وحَي غيرَ متلو ونسخ أحدَ الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً لذاته ، فلو امتنع نسخ القرآن بالسنة لامتنع لغيره لا لذاته لكنه لا يمتنع لغيره ، أما الملازمة فلما بينا أنه غير ممتنع لذاته فإذا لو كان ممتنعاً لكان لغيره ، وأما البطلان التالي فلأن الأصل عدم الغير فثبت أنه غير ممتنع.

واستدل بعض المجيزين على الوقوع بأن آية الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وردبأن هذا غير متواتر فلا ينسخ ، وأجيب بمنع عدم تواتره – للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل المانعين

واستدل المانعون بما يأتي :

أولاً: قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ من آيَةَ أَوْ نُنْسهَا نَأْت بخَيْر منْهَا أَوْ مثْلهَا ﴾ [٢] ووجه الدلالة أنه تعالى يقول (نَأْت) فَقد وَصف نفَسه بأنَه هَوَ الَذي يأتيَ َوالسنة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلمَ لا من قبل الله تعالى ، وأنه تعالى يقول ﴿بخَيْر منْهَا أَوْ مثْلهَا ﴾ والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله فوجب ألا ينسخ القرآن إلاَ الَقرآن.

وَيجَاب بأن السنة من قبل الله كالقرآن إلا أنها وحي لا يتلى كالقرآن كما سبق إذ من المعلوم أن ألفاظ القرآن لا تفاضل بينها من حيث اللفظ وإنما النسخ إنما يتعلق بالأحكام ، وقد يكون الحكم الناسخ من السنة أصلح من الحكم المنسوخ من القرآن بأن يكون أكثر ثواباً أو أخف أو أيسر وهلم جراً.

---

[١] سورة النجم آية ٣ ، ٤

[٢] سورة البقرة آية ١٠٦

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ من تلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يوحى إِلَيَّ ﴾ [١] ووجه الدلالة أنه نفى في الآية جواز تَبديلَه مَن النَبي صَلى اللهَ عليه وسلم والنسخ تبديل فقد أنتفى جوازه.

ويجاب بأن الكلام ظاهر في الوحي بأن يضع الموحى به إليه مكان ما أوحى به إليه لا نفي الحكم ، سلمنا أنه في الحكم ، فالمنفى في الآية أن يكون التبديل من تلقاء نفسه والسنة ليست من تلقاء نفسه بل بوحي من الله تعالى .

القسم الثالث

نسخ السنة بالقرآن: وهذا النوع نقل عن الشافعي في إحدى روايتيه منعه كالذي قبله ، وقال بجوازه الجمهور من المتكلمين والفقهاء وبوقوعه شرعاً ، واستدلوا على جوازه بمثل الاستدلال في النوع الثاني وأنه لو امتنع لكان لغيره لا لذاته لكن التالي باطل وبيانه مثل ما تقدم.

أدلة المثبتين على وقوع نسخ السنة بالقرآن

واستدل المثبتون على وقوعه بأمور منها:

أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة إذ ليس في القرآن ما يدل عليه وقد نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٢] .

ومنها : أن وجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسَنَة وليس في القرآن ما يدل عليه وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٣] .

ومنها : أن حرمة المباشرة ليلة الصيام كانت ثابتة بالسنة وقد نسخت بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [٤] .

---

[١] سورة يونس آية ١٥

[٢] سورة البقرة آية ١٤٤

[٣] سورة البقرة آية ١٨٦

[٤] سورة البقرة آية ١٨٧

وردَّ من قبل المانعين أنه يحتمل أن يكون النسخ في المذكورات بالسنة ووافقها القرآن ، وردَّ هذا بأنه يمنع من تعيين الناسخ أبداً لتطرق ذلك الإحتمال إليه وهو خلاف الإجماع.

حجة المانعين

وأحتج المانعون بأمور :

منها قوله تعالى : ﴿لتبيِّنَ للنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١][٢] ، فقد دل على أن الغرض من بعثته صلى الله عليه وَسلم تبيينَ الأحكامَ ، فلو كان ناسخاً لكان رافعاً لا مبيناً.

وأجيب بأن المراد بالبيان التبليغ لأنه إظهار ، ولو سلمنا أنه ليس المراد به التبليغ فالنسخ نوع من البيان لأنه بيان لأمد الحكم ، ولو سلمنا أنه ليس بياناً فإن كونه مبيناً للأحكام وناسخاً لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما وإذا فالحق جوازه ووقوعه قال الجلال المحلى عند شرح قول ابن السبكي في جمع الجوامع : الشافعي أنه حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها القرآن عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة[٣].

هذا ما فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها ، إذا لاشك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بين المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٤] ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم ، وهذا

---

[١] سورة النحل آية ٤٤

[٢] هذا الدليل ستدل به على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة وقد تقدم محله ويمكن أن يستدل بعكسه على عدم جواز نسخ السنة بالقرآن وهو ما نحن فيه .

[٣] أنظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جزء٢ ص٢١

[٤] سورة البقرة آية ١٤٤

القسم ظاهر في الفهم والوجود ، والأول محمول عليه في الفهم محتاج إلى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لا يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له – ولا نسخ السنة إلا بالسنة ، وإن كان ثم كتاب ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب عنه من أنه – لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ، ولا الكتاب بالسنة ، ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع أو بالعقل وقيل بنسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام فأنت ترى أنه حمل كلام الشافعي على أنه لابد من أن يعاضد أحدهما الآخر في نسخ أحدهما للآخر ، فهو إنما يمنع الاستقلال بالنسخ.

والقسم الذي قيل أنه محتاج إلى بيان وجوده مثلوا له بنسخ أية الوصية للأقربين بالسنة وهي (لا وصية لوارث) وعضد بآية : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [1]وعلى هذا فخلاف الشافعي في المثالين ليس حقيقياً.

القسم الرابع : نسخ السنة بالسنة وهو أربعة أقسام:

(١): نسخ السنة المتواترة بالنسبة المتواترة .

(٢): نسخ السنة الأحادية بالنسبة الآحادية .

(٣): نسخ السنة الأحادية بالنسبة المتواترة .

(٤): نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية .

والثلاثة الأول جائزة عقلاً ولا مانع من وقوعها شرعاً.

وأما القسم الرابع فالحق عدم جوازه على نحو ما قدمناه من منع نسخ القرآن بالسنة الآحادية على ما هو بالحق ، ومن نسخ السنة بالسنة نسخ قصر وجوب الغسل على

---

[1] سورة النساء آية ١١

نزول الماء الثابت بحديث(إنما الماء من الماء) [١] بحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) [٢] ، وقد أطلنا المقال في هذا البحث لأنه من الأبواب المهمة في باب النسخ.

[١] صحيح مسلم بشرح النووي جزء ٤ ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ باب بيان أن الغسل يجب بالجماع

[٢] صحيح البخاري جزء ١ ص ١١٠ ، ١١١ باب إذا التقى الختانان – مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء جزء٤ ص٣٩

نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما

وينتظم ذلك البحث كالذي قبله في اربعة أقسام

القسم الأول :

نسخ الحكم الثابت بالإجماع : والحق عدم وجوده فضلاً عن وقوعه ووجه ذلك أن الإجماع دليل قطعي فالحكم الثابت به قطعي، ولا يعقل بعد الإجماع وجود قطعي يكون ناسخاً له، لأن ذلك القطعي يكون نصاً ولا يعقل وجوده بعد الإجماع ضرورة تقدم النص على الإجماع ، وإنما ينسخ الإجماع بإجماع آخر قطعي ، وحينئذ تكون الأمة أولاً مجمعة على خطأ ، فإذا لا يعقل نسخه بقطعي ، كما أن غير القطعي لا يكون ناسخاً له بحال .

القسم الثاني :

النسخ بالإجماع أي ان يكون الإجماع هو الناسخ لحكم ثابت بإجماع آخر أو بغير الإجماع ، والحق أن الإجماع لا يكون ناسخاً كما أنه لايكون منسوخاً خلافاً لبعض المعتزلة فإنهم يجوزون النسخ بالإجماع.

والحق عدم جوازه لأنه لو فرض الإجماع ناسخاً لكان المفروض منسوخاً إما قطعياً فلأنه يلزمه أن يكون الإجماع على خلاف القطعي فلا يعقل أن يكون ناسخاً ، وأما على فرض كون المنسوخ ظنياً فلأن الإجماع الذي فرض ناسخاً يكون هو الدليل وما فرض منسوخاً لا يكون دليلاً فلا يعقل نسخه لعدم تكافؤ الأدلة حينئذ ، وبهذا ظهر عدم جواز النسخ بالإجماع.

أما قولهم هذا الحكم منسوخاً إجماعاً مثلاً فمعناه أن الإجماع منعقد على أنه نسخ بدليل آخر لا أن الإجماع هو الناسخ له فيكون المجمع عليه هو دليل كذا ناسخ لحكم دليل كذا.

القسم الثالث :

نسخ الحكم الثابت بالقياس وهو إما مظنون أو مقطوع.

أما المظنون : فلا يعقل نسخه لأن ما فرض ناسخاً له إما راجح عليه أو مساو له أو مرجوح .

وأما المقطوع : فإن كان بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نسخه لأنه لا ولاية للأمة في السنة بعده صلى الله عليه وسلم ، نعم قد يظهر أن حكم المقيس عليه كان منسوخاً ، فيبطل القياس.

وإن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز نسخه على المختار لجواز أن يرد نص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف القياس فيكون ناسخاً له.

القسم الرابع:

النسخ بالقياس أي بأن يكون القياس دليلاً على نسخ حكم ما ثابت بالقياس أو بغيره.

وهذا النوع اختلف فيه على أربعة أقوال :

(١) الجواز مطلقاً بحجة أنه مستند إلى نص فكان الناسخ له النص .

(٢) عدم الجواز مطلقاً وإلا لزم تقديم القياس على النص مع كونه أصلاً له في الجملة .

(٣) الجواز إن كان القياس جليا وهو ما قطع فيه بنفس الفارق كقياس الأمة على العبد في تقديم النصيب على السيد المعتق ، وعدم الجواز إن كان خفياً وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق.

(٤) الجواز إن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة ، وعدم الجواز إن كان بعد زمنه صلى الله عليه وسلم أو كانت العلة غير منصوصة والمختار في هذه المسألة أن القياس إن كان ظنياً لا ينسخ به مطلقاً لأنه يلزم نسخ المقطوع بالمظنون وذلك باطل ، وإن كان ظنياً فإما أن يكون

الحكم راجحاً أو مساوياً ، فإن كان [١] الحكم راجحاً أو مساوياً فقد لزم نسخ الراجح بالمرجوح وذلك باطل وأن كان مرجوحاً أو مساوياً فقد زال شرط وجوب العمل به فلا نسخ حينئذ لأن شرط وجوب العمل به عدم وجود راجح أو مساو ، وإن كان القياس قطعياً والعلة منصوصة في زمنه صلى الله عليه وسلم جاز النسخ به وإلا فلا.

وبهذا قد استوفيا الكلام على جواز نسخ الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة والنسخ بها وعدم جواز ذلك والمراد بالأدلة الأربعة القرآن والسنة والإجماع والقياس. والله أعلم .

[١] الأظهر أن يقال كان الحكم راجحاً أو مساوياً فقد زال شرط وجوب العمل بالقياس وأن كان مرجوحاً فلا يتأتى النسخ بل يكون العمل بالقياس لعدم التكافؤ.

أنواع النسخ في الإسلام

وهي بحسب القسمة العقلية ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

نسخ التلاوة والحكم معاً : مثل ما ورد أنه كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخت تلاوته وحكمه (بخمس معلومات)

النوع الثاني :

نسخ الحكم وبقاء التلاوة : مثل نسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء تلاوتها وهذا النوع هو الذي ألّفت فيه الكتب وقد أكثر المؤلفون من ذكر الآيات التي نسخت أحكامها مع أن أكثر ما ذكروه ليس من النسخ في شئ ، وسنبين منشأ الغلط في ذلك بعد.

وقد أنكر قوم نسخ الحكم مع بقاء التلاوة واستدلوا.

أولاً : بأن التلاوة والحكم متلازمان وكل ما كان كذلك لا يمكن رفع أحدهما مع بقاء الآخر.

وأجيب بمنع التلازم لأن التلاوة لما رفع حكمه لا يلزم من بقائها بقاء الحكم لجواز انتفائه بدليل آخر .

ثانياً : قالوا إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يعرض المكلف للجهل وتبقى التلاوة عارية عن الفائدة وكل ما كان كذلك لا يجوز.

وأجيب بمنع الصغرى لأن نسخ الحكم بدليل آخر معلوم للمكلف فلم يلزم تعرضه للجهل ومنع خلو التلاوة عن الفائدة ، بل لها فوائد منها التعبد بالتلاوة، ومنها تذكر نعم الله إذا كان الحكم المنسوخ اشد ، وعلى ذلك فالحق جواز الموضعين الأولين ووقوعهما.

النوع الثالث :

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: وقد مثلوا له بآية الرجم وبما ورد من أن أصحاب بئر معونة قد نزل فيهم قرآن هو أن ﴿ بلِّغُوا قَومَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا ربَّنَا فَرَضِي عنَّا ورَضِينَا عَنْهُ ﴾

ثَم نسخ تلاوَته وذكر في الإتقان لهذا النوع أمثلة كثيرة ولكنه نقل عن القاضي أبي بكر – الانتصار عن قوم أنكروا هذا الضرب من النسخ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار لا حجة فيها ونقل عن غيره أيضاً إنكار عد هذا مما نسخ تلاوته لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن به.

والذي تميل إليه النفس هو هذا بمقتضى القاعدة المتقدمة وهي أن القطعي لا ينسخ بالظني ولا شك أن خبر الواحد مهما بلغ من القوة فإنه يعد وليد الظن.

وقد اعترض على هذا النوع الثالث كثير من العلماء وقالوا بإنكاره.

الحكمة من النسخ

أولاً :مراعاة مصالح العباد وتربيتهم في أطوار مختلفة بالأدوية الدينية المناسبة لهم في الأزمنة المختلفة.

ثانياً :تذكير النعمة برفع المشقة بما في الغالب في النسخ من التخفيف وذلك في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة كما هو الغالب.

ثالثاً:تهذيب النفوس إذا كان الحكم الثاني أشد .

رابعاً : سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها.

خامساً : الإبتلاء والاختبار إذا كان نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته.

بيان مسلك العلماء في ذكر الناسخ والمنسوخ

للعلماء في بيان الناسخ والمنسوخ مسلكان وهما (الإكثار) و (التحري) فمنهم مكثر أدخل في النسخ ما ليس منه بسبب الغلط والاشتباه في ذلك.

ومنهم متحرٍّ وجه الصواب فلا يذكر إلا ما ورد فيه نقل صحيح أو تعارض صريح مع معرفة المتقدم والمتأخر.

ومن الفريق الأول أبو جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة وابو عبيد الله محمد بن حزم والحافظ المظفر بن أحسن بن زيد بن علي بن خزيمة الفارس ، فإنهم ألفوا كتباً في النسخ وقسموا سور القرآن من حيث اجتماع الناسخ والمنسوخ فيها وعدم اجتماعهما إلى أربعة أقسام وقد أكثروا من ذكر المنسوخ والناسخ وقد غلطوا في ذلك ونبين منشأ غلطهم.

منشأ الغلط في بيان المنسوخ أمور

أولاً: عد ما شرع لسبب ثم زال السبب من المنسوخ ولذلك فهموا أن جميع الآيات التي وردت في الحث على الصبر على أذى الكفار والتحمل حين الضعف والقلة من المنسوخ بآيات القتال وليس كذلك، بل هذا من قسم المنشأ وليس من قبيل النسخ ، وذلك أنه في حال الضعف والقلة يجب الصبر وفي حال الكثرة والقوة يجب القتال لدفع العدوان .

ولحماية العقيدة الدفاع عنها ولاشك أن كل حكم معلل بعلة يدور مع علته وجودا وعدما فإنتفاؤه لانتفاء علته لا يعد نسخاً ، ألا تدري أن وجوب الصبر عند القلة والضعف لا يزال قائماً للآن ومتى وجدت الكرة والقوة لا يجب البعد بل

يكون الواجب الدفاع فلو كان من قبيل النسخ لما صح امتثاله في وقت من الأوقات.

ثانياً : الغلط في رفع ما كان عليه أهل الجاهلية أو رفع شرائع من قبلنا أو رفع ما كان من أول الإسلام ولم ينزل في القرآن وذلك كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية بعد أن لم تكن الدية مشروعة ، وحصر الطلاق في الثلاث بعد أن لم يكن محصورا في عدد ، ولا شك أن عد هذا من النسخ غلط كبير وأن الناسخ والمنسوخ من القرآن أو السنة لابد وأن تكون آية أو سنة نسخت حكم آية أو سنة على نحو ما تقدم، أما إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية ونحوه فليس نسخاً بحال من الأحوال .

ثالثاً: أشتباه التخصيص بالنسخ :مثلاً بالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية أو بآية أخرى مثل قوله تعالى : ﴿ والشُّعراء يتَّبعهم الْغاوون * أَلَمْ تر أَنَّهم في كُلِّ وادٍ يهيمون * وأَنَّهم يقولُون ما لا يفعلُون * إِلَّا الَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات وذَكَروا اللَّه كَثيرا وانْتصروا من بعْد ما ظُلمُوا وسيعلَم الَّذين ظَلَموا أَيَّ منْقَلَبٍ ينْقَلبون) [١] وبمثل قوله تعالى : (فاعفُوا واصفَحوا حتَّى يأْتي اللَّه بأَمره ﴾ [٢] .

رابعاً : اشتباه البيان بالنسخ : مثل قوله : ﴿ومن كَانَ غَنيًّا فَلْيستعفف ومن كَانَ فَقيراً فَلْيأْكُلْ بالْمعروف﴾ [٣] فأن بعضهم توهم أنه ناسَخ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ

---

[١] سورة الشعراء الآية ٢٢٤-٢٢٧

[٢] سورة البقرة الآية ١٠٩

[٣] سورة النساء الآية ٦

الَّذين يأْكُلُونَ أَموالَ الْيتَامى ظُلْماً﴾ [١] فإن بعضهم توهم الآية وهو ليس ناسخا له وَإنما هو بيان لما ليس بظلم.

خامساً : توهم التعارض بين الآيتين فيسبق إلى الفهم أن إحداهما ناسخة لحكم الأخرى مع أنه لا تعارض في الحقيقة ولا نسخ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَنْفقُوا ممَّا رزَقْنَاكُم﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ومِمَّا رزَقْنَاهم يُنْفقُونَ﴾ [٣]فإن بعضهم توهم أنَ حكم كل منهما منسوخ بآية الزكاة لتوَهمه أنها تعارضَ كلاً منهما مع أنه لاتعارض ولا تنافي لأنه يصح حمل الانفاق في كل منهما على الزكاة وعلى الصدقة المندوبة وعلى النفقة على الأولاد غير أن الآية الأولى في مقام الأمر والثانية في مقام مدح المؤمنين.

ومن ذلك أيضاً ما توهمه بعضهم في قوله تعالى : ﴿وقُولُوا للنَّاسِ حُسْناً﴾ [٤] أن بينه وبين آية السيف تعارضاً فيكون منسوخاً بها مع أنه لا تعارَضَ بالمرة إذ آية ﴿وقُولُوا للنَّاس حُسْناً﴾ حكاية لما أخذ على بني اسرائيل من الميثاق ، فهي في ضمن الإخبار عَن أَحوالهم ، ولا نسخ في ألأخبار.

هذه أهم أسباب الغلط في باب النسخ ولذا قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن: (وأما بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ ؛ وإنما هو نسأ وتأخير ، أو مجمل أُخَّر بيانه لوقت الحاجة ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لمداخلة معنى في معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخا وليس منه ، وأنه الكتاب المهيمن على غيره ، وهو في

---

[١] سورة النساء الآية ١٠

[٢] سورة البقرة الآية ٢٥٤

[٣] سورة البقرة الآية ٣

[٤] سورة البقرة الآية ٨٣

نفسه متعاضد ، وقد تولى الله حفظه ، فقال تعالى :﴿إِنَّا نَحْن نَزَّلْنَا الذِّكْر وإِنَّا لَه لَحَافظُونَ ﴾[١]. أ .هـ .

ولوَ أردنا أن نذكر ما عدوه من المنسوخ وليس منه لخرجنا عن القصد والاعتدال وقد ألفت في ذلك كتب مطولة ذكرنا بعض مؤلفيها سابقاً ليرجع إليها من يشاء ولكنا نقتصر على ذكر الآيات التي أشتهر القول بنسخها وقد ذكرها السيوطي في الإتقان كما ذكرها غيره ولنفرد لها مبحثاً مستقلاً.

[١] سورة الحجر الآية ٩

بيان الآيات المقول بنسخها وتفسيرها عند من لا يقول بالنسخ

وقد عد الإمام السيوطي في الإتقان هذه الآيات إحدى وعشرين آية ما عداها من قبيل النسخ للإسباب التي بيناها ولنذكرها بترتيب سورها.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ولله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [١] ، فقد قيل إن هذه الآية منسوخَةَ بقوله تَعالى: ﴿فَوَلِّ وجهك شَطْرَ الْمسجد الْحَرَام ﴾ [٢]

ووجه هذا القول أن الآية الأولى أفادت جواز استقبال غيرَ لَمسجَد الحرام في الصلاة والثانية أفادت وجوب استقبال المسجد الحرام وعدم جواز استقبال غيره في الصلاة.

و(قيل) إنها غير منسوخة وصاحب هذا القول يحمل الآية الأولى على التوجه في الصلاة النافلة في السفر على الدابة ويكون هذا الحكم باق لم ينسخ ، والثانية في الصلوات الخمس أو محمولة على التوجه في الصلاة وعلى كلا الحملين لا تعارض فلا نسخ فيها.

نعم الآية الثانية ناسخة لما كان واجباً بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣]إلىَ آخر الآية . فإنها أفادت وجوب الوَصية للوالدين والأقربيَن وَهذا الحكمَ منسوخ وقد أختلف في ناسخه فقيل نسخ بآية المواريث وقيل بالسنة وهي قوله

---

[١] سورة البقرة الآية ١١٥

[٢] سورة البقرة الآية ١٤٩

[٣] سورة البقرة الآية ١٨٠

صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" وهو في الصحاح وقيل بالإجماع، وقد علمت أن الإجماع لا يكون ناسخاً ، والناسخ له في الحقيقة هو الكتاب والسنة عاضدة له.

وقال الشعبي والنخعي أن حكم آية الوصية للوالدين باق لم ينسخ لأن الحكم هو للندب لا للوجوب فلا تعارض بينها وبين آية الميراث كما لا تعارض بينها وبين السنة لأن معنى الحديث لا وصية واجبة فلا ينافي الوصية المندوبة وحيث لا تعارض فلا نسخ ، وإذا نظرنا إلى قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) ومواضع استعماله في القرآن قلنا إنه للوجوب وحمله على الندب خلاف الظاهر فيكون القول بالنسخ هو الحق.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [١] فإنها تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والأفطار مع إخراج الفدية وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢] فإنه يفيد وجوب الصوم على المقيم دون تخيير بين الصوم وبين الفدية وقيل لا نسخ لأن في الآية الأولى حذف أي لا يطيقونه أو معناها يطيقونه بتكليف مشقة وعلى هذا لايكون بين الآيتين تعارض ، ويرد عليه من وجهين.أولهما : أن الحذف خلاف الأصل فلا يعدل إليه بغير مقتضى.

ثانيهما : ما ذكره أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ عن أبي سلمه بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٣] كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى نسختهَا الآية بعدَها. رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبهذا يكون القول بالنسخ هو صحيح.

الآية الرابعة:

---

[١] سورة البقرة الآية ١٨٤

[٢] سورة البقرة الآية ١٨٥

[٣] سورة البقرة الآية ١٨٥

قوله تعالى : ﴿يسأَلُونَكَ عنِ الشَّهرِ الْحَرامِ قتَالٍ فيه قُلْ قتَالٌ فيه كَبيرٌ﴾ [١] قد دلت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام وَقدْ نقَلَ أبو جعفرَ النحاس إجماع العلماء ما عدا عطاء على أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى : ﴿وقَاتلُوا الْمُشْركينَ كَافَّةً كَما يُقَاتلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [٢] فإن هذه الآيات أفادت الإذن في قتال المشركين عَموماً والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان ، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن وخيبر وثقيف بالطائف في شوال وذي القعدة سنة ثمان من الهجرة ولا شك أن ذا العقدة من الأشهر الحرم، وقيل منسوخة بقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْركينَ حَيْثُ وجدْتُمُوهم ﴾ [٣] وأما عطاء فيرى أن حرمة القتال في الشهر الحرام باقية ولا يرى بينها وبين كل من الآيتين تعارضا ويقول أن الاية الأولى نبهت على العموم في الأشخاص والثانية نبهت على العموم في الأمكنة وكلاهما غير ناف لحرمة القتال في الشهر الحرام ، وأيضاً القتال في الشهر الحرام لا يكون محرماً إذا كان جزاء لما هو أشد منه بدليل قوله تعالى ﴿وصدٌّ عنْ سبيلِ اللَّه وكُفْرٌ به والْمسجد الْحَرامِ وإخْراجُ أَهْله منْهُ أَكْبَرُ عنْدَ اللَّه والْفتْنَةُ أَكْبَر من الْقَتْلِ ﴾ [٤]

ولكن رأي الجمهور أولى لأنك قد علمت أن العموم في الأشخاص والأمكنة يقتضي العموم في الأزمان فيكون التعارض قائماً ولا مخرج منه إلا القول بالنسخ.

الآية الخامسة:

قوله تعالى ﴿والذين يتَوفَّوْنَ منْكُمْ ويذَرُونَ أَزْواجًا وَصيَّةً لأَزْواجهمْ متَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ ﴾ [٥]

---

[١] سورة البقرة الآية ٢١٧

[٢] سورة التوبة الآية ٣٦

[٣] سورة التوبة الآية ٥

[٤] سورة البقرة الآية ٢١٧

[٥] سورة البقرة الآية ٢٤٠

نسخ حكمها بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفَّون منْكُم ويذرون أَزْواجا يتربَّصن بأَنْفسهنَّ أَربعة أَشْهر وعشْرا فإِذَا بلَغْن أَجلَهنَّ فلَا جناح علَيْكُم فيما فعلْن في أَنفسهنَّ بالْمعروف ﴾ (١)

فإن الآية الأولى أفادت أن المتوفي عنها يوصي لها بنفقة سنة وبسكنى مدة حول ما لم تخرج فإذا خرجت فلا شئ لها وأما الثانية فقد أفادت وجوب تربصها أربعة أشهر ، وكلتا الآيتين في غير الحوامل وأما الحوامل فعدتهن وضع حملهن، وقال بعضهم إن هذا ليس نسخاً وإنما هو نقصان من الحول ، ورد هذا بأنه كان الحكم أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع وأزيل هذا الحكم بجعل العدة أربعة أشهر وعشراً وجوباً.

وقيل أن الآية الأولى محكمة ، ولا منافاة بينها وبين الثانية لأن الأولى في مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج ولم تتزوج والثانية في بيان العدة والمدة التي يجب عليها مكثها ، والمقامان مختلفان فلا تعارض بينهما.

وأجيب هذا أيضاً بما تقدم من أن الآية الأولى كانت تجعل لها حق الخروج وحق الزواج في أي زمن وأما الثانية فقد أوجبت عليها مدة معينة فالحق القول بالنسخ كما هو راي الجمهور.

الآية السادسة :

قوله تعالى : ﴿وإِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسكُمْ أَوْ تُخْفُوه يُحاسبْكُمْ به اللَّه ﴾ (٢).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٤

وقد أختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول ... فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [١].

الثاني ... أنها محكمة وأنهاعامة فيحاسب الله المؤمن والكافر بما أبدي وبما أخفي فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمناقين .

الثالث ... أنها محكمة وهي خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها.

والقول الثاني أظهر لأن الله تعالى يحاسب الناس على ما أظهروه وما أضمروه وهو مع ذلك لا يكلفهم الله إلا ما في وسعهم وليس من ذلك خطرات القلوب التي تعرض ثم تزول.

الآية السابعة :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [٢].قيل نسخت بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٣].والحق أنه لا نسخ فيها لأن كل ما قيل في معناها واجب وهو أن تطيعوا الله فلا تعصوه وأن تذكروه فلا تنسوه وأن تشكروه فلا تكفروا به وأن تجاهدوا في الله حق جهاده وكل ذلك لم ينسخ منه شئ.

الآية الثامنة :

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٨٦

[٢] سورة آل عمران الآية ١٠٢

[٣] سورة التغابن الآية ١٦

قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [١] قيل منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وأُولُو الْأَرحام بعضهم أَولَى ببعض ﴾ [٢] وقيل أيضاً غير منسوخة وحكمها باق غير أن رتبة مولى الموالاة متأخرة عن رتبة ذوي الأرحام.

الآية التاسعة :

قوله تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أُولُو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ [٣] قيل منسوخة بآية المواريث والحق أنها ليست منسوخة وحكمها باق على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله فقد أمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله تعالى على ما فرض لهم وهذا الحكم باق لم ينسخ ولكن الناس تهاونوا به كما ورد عن ابن عباس حيث قال في هذه الاية : والله ما نسخت ولكن الناس عطلوها.

الآية العشرة :

قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾ [٤] فقد أفادت أن من زنى من النساء بكراً أو ثيبا تحبس حتى تموت ، ومن زنى من الرجال بكراً أو ثيبا يؤذى بالسب والتعيير .

---

[١] سورة النساء الآية ٣٢

[٢] سورة الأنفال الآية ٧٥

[٣] سورة النساء الآية ١٨

[٤] سورة النساء الآية ١٥، ١٦

ثم نسخ ذلك كله بآية النور التي أفادت الجلد لمن زنى بكرا رجلاً أو أمرأة ، أو بالرجم لمن زنى وهو ثيب رجلاً أو أمرأة وذلك بالسنة ، وهذا هو الحق ويكاد يكون متفقا عليه .

وأما من قال أنه لا نسخ في الآية فقد حملها على النساء اللاتي يأتين مواضع الريبة وجزاؤهن الحبس في البيوت أو الطلاق ، وهو السبيل الذي وعد الله به ، وهذا التأويل يأباه ظاهر السياق ، فالحق القول بالنسخ.

الآية الحادية عشر :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [١] قيل أنها منسوخة بإباحة القتال ، وقد بيناَ الكلام في هَذا عند الكلام عن قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [٢] الآية أو أنها غير منسوخة وتدل على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [٣]

الآية الثانية عشر :

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٤] قيل منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٥] ، وقد قال أبو جعفر : من

---

[١] سورة المائدة الآية ٢

[٢] سورة البقرة الآية ٢١٧

[٣] سورة البقرة الآية ١٩٧

[٤] سورة المائدة الآية ٤٢

[٥] سورة المائدة الآية ٤٩

العلما ء من قال هذه الآية محكمة والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكّامهم أ.هـ .

وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [١] مبيناً لما يحكم به إذا اختار الحكم بينهم وهو ما أنزل الله تعالى .

الآية الثالثة عشر :

قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [٢] فقد أفادت جواز شهادة الكافر على المسلم ، وقيل إن هذا مَنسَوخ بقَوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [٣] وقيل لا نسخ في الآية لأنها خاصة بالسفر خوفاً من ضياع الوصيَّة وَهذا الحكم باق على خلاف في ذلك بين العلماء.

الآية الرابعة عشر:

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [٤] الجمهور على أنها نسخت بقولَه تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [٥]
فإن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة والثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للأثنين والحكمان متعارضان فتكون الأولى منسوخة وأما من قال بأنه لا نسخ فيها قال أن الآية الثانية أفادت التخفيف وهو ليس نسخاً لأن النسخ رفع الحكم

---

[١] سورة المائدة الآية ٤٢
[٢] سورة المائدة الآية ١٠٦
[٣] سورة الطلاق الآية ٢
[٤] سورة الأنفال الآية ٦٥
[٥] سورة الأنفال الآية ٦٦

المنسوخ وهنا لم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك بل إن قدر فله الخيار ، وإذا تأملت قليلاً لوجدت معنى النسخ هنا ظاهراً لأن وجوب ثبات الواحد للعشرة قد نسخ ورفع وبقى التخيير كما هو والتخيير والوجوب متنافيان .

الآية الخامسة عشر:

قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [١] الآية قيل نسخت بآيات العذر وهي قوله تعالى ﴿لَيس عَلَىَ الْأَعْمَى حرَجٌ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلَا عَلَى الْمرضى ﴾ [٣]وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [٤]، ومن قال بأنه من باب النسخ فكأنه قال لينفر منكم من احتيَج إليَه وَهو غير مريض ولا ضعيف ولا أعمى وهذا ليس نسخاً.

الآية السادسة عشر:

قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥] قيلَ هذه الآية منسوخة بقولَه تعالَى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ من عِبَادِكُمْ ﴾ [٦] الآية قيل إنها ليست منسوخة ومعَناها هذا أن الَزانية التي عرفَت بذَلكَ والمَشركة لا ينبغي أن يقدم على نكاحها إلا رجل لا يريد التحصين ، وكذلك الرجل المعروف بالزنا والمشرك لا يقدم على التزوج إلا بإمرأة لا

---

[١] سورة التوبة الآية ٤١

[٢] سورة النور الآية ٦١

[٣] سورة التوبة الآية ٩١

[٤] سورة التوبة الآية ١٢٢

[٥] سورة النور الآية ٣

[٦] سورة النور الآية ٣٢

تريد التحصن وهذا غير مناف للآية الثانية ، والحق النسخ وبخاصة بالنسبة للمشركة والمشرك.

الآية السابعة عشر:

قوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [١] قيل إن حكم هذهَ الاية منسوخ ، والحق أنه لا نسخ فيها لأنها اشتملت علىً آداب للمسلمين حتى لا يدخل عليهم صغارهم وخدمهم في أوقات التبذل "أي الراحة" عادة بدون إستئذان، ولعمري إن هذا لتعويد للنشء على المحافظة على الآداب والتزام الوقار من لدن نشأتهم.

الآية الثامنة عشر:

قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [٢] قيل نسخت بقوله تعالى ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ ﴾ [٣]والحق أنه لا ناسخ لأن الآية الأولى أفادت أنه لا يحل لهَ غير أزواجه ولا أن يتبدل بهن والثانية أفادت أنه أحل له زوجاته ، ولا تنافي بينهما.

الآية التاسعة عشر:

قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [٤] نسخت بقوله تعالىَ ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٥] من قال إنها ليستً منَسوخة قال

---

[١] سورة النور الآية ٥٨

[٢] سورة الأحزاب الآية ٥٢

[٣] سورة الأحزاب الآية ٥٠

[٤] سورة المجادلة الآية ١٢

[٥] سورة المجادلة الآية ١٣

إن الآية الثانية بيان من الله سبحانه وتعالى بإن الصدقة لا يجب أن تكون مالية بل يكفي فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الواجبة ، والظاهر الأول كما يدل عليه السياق وهو القول بالنسخ.

الآية العشرون:

قوله تعالى : ﴿ وإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ من أَزْواجكُمْ إِلَى الْكُفَّار فَعاقَبتُمْ فَآتُوا الَّذين ذَهَبتْ أَزْواجهُمْ مثْل ما أَنْفَقُوا ﴾ [١] فإن هذه الآية أفادت أن يعطي المسلمون الذين أرتدت زوجاتهم ولحقن بدور الحرب مهورهن من الغنيمة .

وقد قيل إن هذا الحكم منسوخ بآية الغنيمة وقيل إنها محكمة لأنه لا تتنافى بينها وبين آية الغنيمة ، وكل من حكمهما معمول به .

الآية الحادية والعشرون:

قوله تعالى : ﴿يا أَيُّها الْمزَّمِّل * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَليلًا * نصْفَه أَوِ انْقُصْ منْهُ قَليلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْه ورَتِّلِ الْقُرْآنَ ترتيلًا ﴾ [٢]

نسخت بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ربَّكَ يعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى من ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ونصْفَه وثُلُثَه وطَائفَةٌ من الَّذين معَكَ واللَّه يقدِّر اللَّيْلَ والنَّهار علم أَنْ لَنْ تُحْصوه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرءُوا ما تَيسَّرَ من الْقُرْآن علم أَنْ سيَكُونُ منْكُم مرضى وآخَرونَ يضْربُونَ في الْأَرْضِ يبتَغُونَ من فَضْلِ اللَّه وآخَرونَ يقاتلُونَ في سَبيلِ اللَّه فَاقْرءُوا ما تَيسَّرَ منْه وأَقيموا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٣]

فتكون منسوخة بالصلوات الخمس ، ومن قال إنها ليست منسوخة قال إن الأمر في الآية الأولى للندب لا للوجوب ، فيكون حكمها باق.

---

[١] سورة الممتحنة الآية ١١

[٢] سورة المزمل الآية ١-٣

[٣] سورة المزمل الآية ٢٠

والحق إنها منسوخة بدليل السياق وأن ظاهرة التخفيف هو معنى النسخ.

هذه هي الآيات التي ذكرها الإمام االسيوطي وعدها من المنسوخ وقد تركت ما ذكر معها من آية قوله تعالى ﴿أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ لأنه لا وجه لعدها ناسخة لقوله تعالى : ﴿كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذين من قَبلكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ لأنه ليس صريحاً في وجوب ترك الوطء َوالأكل بعد َالنوم َفلا وجَه لعدها من المنسوخ في القرآن.

وعلى هذا فتكون الآيات إحدى وعشرين آية على خلاف في بعضها ، وقد علمت رأي من يقول بعدم النسخ ووجهه وما هو الراجح في كل آية والله الموفق للصواب.

جواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل وبيانه

أن يرد خطاب من الشارع بإيجاب فعل مثلاً في وقت معين وقبل دخول الوقت يرد خطاب آخر يرفعه ، أو بعد دخوله بزمن لا يسع وقوع الفعل ويرد الخطاب بوقوعه.

وقد ذهب الجمهور من أهل السنة والفقهاء إلى جوازه ، ومنعه جماهير المعتزلة وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

والمختار الجواز بالنقل والعقل: أما النقل فما صح من رواية نسخ الخمسين صلاة بعد فرضها ليلة الإسراء إلى خمس وذلك قبل التمكن من الفعل ، كما جاز أن يأمر الله أحد عباده بفعل في الزمن المستقبل وأن يمنع عائق له قبل حلول زمنه ، ولكن التالي باطل ، أما وجه الملازمة فلآن النسخ مانع من الفعل كسائر الموانع التي هي من الله تعالى فلولم يجز هذا المانع لم يجز غيره من الموانع ، فكأن الأمر مشروط بعدم المانع ولم يقل به أحد .

وفائدته أمران:

الأول : ابتلاء المكلف واختباره بالإمتثال وعدمه.

الثاني : وجوب الاعتقاد فيحصل الثواب بذلك.

النسخ إلى البدل وإلى غير البدل

أما النسخ إلى غير البدل فالحق جوازه لأنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً ، وايضاً النسخ إلى غير البدل وقع بالفعل في نسخ الصدقة بين يدي النجوى لغير بدل وكل ما وقع فهو جائز .

أقسام النسخ إلى البدل

وأما النسخ إلى بدل فعلى ثلاثة أقسام :

(١)النسخ إلى بدل أخف : كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليالي رمضان بحله في آية ﴿أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [١]

(٢)النسخ إلى بدَل مماثل : كنسخ التوجه إلَى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في قوله﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٢]

وهذان القسمان لا خلاف في جوازهما ووقوعهما عند القائلين بالنسخ

(٣)النسخ إلى بدل أثقل : وقد وقع في هذا خلاف بين العلماء والجمهور على جوازه ووقوعه ، واستدلوا على ذلك بما وقع من نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم – ومن نسخ التخيير بين صوم رمضان وبين الفداء في أول الإسلام بوجوب الصوم – وإذا كان قد وقع فهو جائز

وإلى هنا قد انتهينا من الكلام على النسخ لولا خوف التطويل لسلكنا في الاقوال مسلك التفصيل.

والله أعلم وهو من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

[١] سورة البقرة الآية ١٨٧

[٢] سورة البقرة الآية ١٤٩

المصادر والمراجع

أولاً :القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

١- صحيح البخاري

٢- صحيح مسلم

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل

٤- سنن الإمام الترمذي

٥- سنن الأمام ابن ماجه

٦- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم

ثالثاً : المعاجم

١- مختار الصحيح للرازي

٢- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني

٣- القاموس المحيط للفيروز أبادي

رابعاً كتب التفسير

١- جامع البيان في تأويل أي القرآن لأبن جليل الطبري

٢- انوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي

٣- التفسير الكبير للفخر الرازي

٤- تفسير القرآن العظيم لأبن كثير

خامساً : مراجع علوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي

٢- البرهان للزركشي

٣- الناسخ والمنسوخ للنحاس

٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبن حزم
٥- نواسخ القرآن لأبن الجوزي
٦- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني
٧- أسباب النزول للواحدي